ضرورة اثبات الخيار لهما الرضا برد احدهما لتصور اجتماعهما على الرد وعبد مشتري
بشرط خبزه اوكتبه ووجد بخلافه اخذ بثمنه او ترك لان هذا وصف مرغوب فيه فيستحق
بالشرط في العقد ثم فواته يوجب التخيير لانه لم يرض به دونه واذا اخذه اخذه بجميع الثمن
لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن فصل وصح شراء ما لم يره خلافا للشافعي
وللمشتري الخيار عندها اي عند الرؤية الى ان يوجد مبطله وان قال رضيت قبلها
لم يبطل وان رضي قبلها لما فيه من ايهام تحقق الرضاء قبلها وفساده ظاهر وتمكنه من
الفسخ قبلها بحكم انه عقد غير لازم في حقه لخلل في الرضاء لا للخيار ذكره في الجامع
الصغير لا البايع ويبطله وخيار الشرط تعيبه وتصرف لا يفسخ كالاعتاق والتدبير
او يوجب حقا لغيره كالبيع المطلق اي بدون شرط الخيار للبايع وانما قلنا للبايع لان
شرط الخيار للمشتري لا ينافي الاطلاق المراد ههنا والرهن والاجارة قبل الرؤية و
بعدها لان هذه الحقوق تمنع الفسخ فيلزم البيع وبلزومه يتعذر الفسخ ويبطل
الخيار ومعنى بطلانه قبل الرؤية خروجه عن صلاحية ان يثبت له الخيار عندها وما
لا يوجب حقا لغيره كالبيع بخيار البايع والمساومة والهبة بلا تسليم يبطل بعدها
لا قبلها لان هذه التصرفات لا تزيد على صريح الرضا وهو انما يبطله بعد الرؤية
والنظر الى وجه الرقيق والصبرة ووجه الدابة وكفلها وظاهر ثوب مطوي غير معلم
والى موضع علمه معلما ونظر وكيله بالشراء وبالقبض كاف لا نظر رسوله وعندهما
نظر الوكيل بالقبض غير كاف لانه وكله بالقبض دون اسقاط الخيار وله انه وكله
بالقبض مطلقا فيملك القبض التام وهو ان يقبضه وهو يراه وهذا لان تمامه بتمام
الصفقة وهي لا تتم مع بقاء خيار الرؤية وشرط رؤية داخل الدار في عامة الروايات
اذا راى صحن الدار فلا خيار له وان لم ير بيوتها وكذا اذا راى خارج الدار
وعند زفر لا بد من رؤية داخل البيوت والصحيح ان ذلك الجواب على وفق عادة
اهل الكوفة في زمن ابي حنيفة لانها تكون على نمط واحد فاما اليوم فصحات الدور
تختلف فالعمل بما قاله زفر وهذا ما اشار اليه بقوله اليوم وبيع الاعمى وشراؤه

صح

صح وله الخيار مشتريا ويسقط بجسه وشمه وذوقه فيما يدرك بذلك وبوصف
العقار بابلغ ما يمكن هذا عندهما وعنه يوكل وكيلا بقبضه فيقبضه له وهو يراه
وينظر اليه كذا في شرح الجامع الصغير للامام الكردري ومن راى احد الثوبين ثم
شراهما ثم راى الاخر فله ردهما لا رد الاخر وحده لئلا يلزم تفريق الصفقة قبل التمام
ومن راى شيئا ثم شراه خير ان وجده متغيرا والا لا والقول للبايع مع يمينه اذا
اختلفا في عدم تغيره الا اذا بعدت المدة لان الظاهر شاهد للمشتري ح وللمشتري
اذا اختلفا في عدم رؤيته ومن شرى عدلا وقبض فباع منه ثوبا او وهب وسلم
لم يرده بخيار رؤية او شرط بل بعيب والاصل فيه ان رد البعض يوجب تفريق الصفقة
وهو قبل التمام لا يجوز وبعده يجوز ثم خيار الشرط والرؤية يمنعان تمام الصفقة
وخيار العيب يمنعه قبل القبض لا بعده فصل لمشتر وجد في مشريه عيبا نقص
قيمته عند التجار رده او اخذه بكل ثمنه لا امساكه واخذ نقصانه اراد عيبا كان
عند البايع والمشتري قبض المبيع من غير علم به ولم يوجد منه ما يدل على الرضى به
بعد العلم به والاباق ولو الى ما دون سفر والبول في الفراش وسرقة صغير يعقل
عيب وانما قال يعقل احترازا عمن لا يعقل لان سرقته ليست بعيب وبالغ عيب اخر لعطفه
على معمول عاملين مختلفين والمجرور مقدم فلو سرق عندهما اي عند العاقدين في صغره
وهو عاقل رده وان حدث عنده في صغره وعند مشتريه في كبره لا وجنون الصغير
عيب بلا تفصيل فيرد من جن في صغره عنده ثم عند مشتريه فيه او في كبره والبخر
والدفر والزنا والتولد منه عيب فيها لا فيه والكفر عيب فيهما والاستحاضة
وارتفاع حيض بنت سبع عشرة سنة لا اقل عيب وان ظهر عيب قديم بعد ما حدث
عنده اخر فله نقصانه لا رده الا برضا بايعه كثوب شراه ثم قطعه فظهر عيب ف
لبايعه اخذه كذلك فلا يرجع مشتريه بالنقصان ان باعه اذ للبايع حق اخذه معيبا
فالمشتري بالبيع يكون حابسا للمبيع فلا يرجع بالنقصان وان خاطه او صبغه احمر
انما قال احمر ليكون الزيادة في المبيع اتفاقية فان بعض الالوان كالسواد نقصان

ومما راى شيئا ثم شراه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)